

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٣,٩٧ فدان

بما يعادل ١٦٦٩٢,٥٨ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيد / محمد شكري أحمد شكري

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد شكري أحمد شكري لقطعة الأرض رقم (٢م) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ١٦٦٩٢,٥٨ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض رقم (٢م) بمساحة ١٦٦٩٣ م٢ بما يعادل ٣,٩٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٥٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع للاعتماد :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٩١٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي لقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ نظير المراجعة الفنية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٣٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ والمرفق به موقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد شكري أحمد شكري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢م) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ١٦٦٩٢,٥٨ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـسـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣,٩٧ فدان بما يعادل ١٦٦٩٢,٥٨ م٢ (ستة عشر ألفاً وستمائة واثنان وتسعون متراً مربعاً و٥٨/١٠٠) من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد/ محمد شكري أحمد شكري ، لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ و ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ لاق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادـة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لرأستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفقده كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٤٢)

بمساحة ٦٦٩٢,٥٨ م٢ بما يعادل ٣,٩٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ محمد شكري أحمد شكري

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٦٩٢,٥٨ م٢ أى ما يعادل ٣,٩٧ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٣١٠,٥ م٢ أى ما يعادل ١,٩٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٩٠ م٢ بما يعادل ٥٩٢ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ١٣,٩٤ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٢٨٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٧٨١ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٦٢٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٤,١٤ م٢م أي ما يعادل ٥٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنتى بمساحة ١٠,٥ م٢م أي ما يعادل ١,٩٧٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٠,٥٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٠	٩٥	٩٥	%٣١,٦٦	فلات منفصلة	١	٢٠٢١
٢	٣٠	٩٥	٩٥	%٣١,٦٦		١	٢٠٢١
٣	٢٨٨	٩٥	٩٥	%٣٢,٩٨		١	٢٠٢١
٤	٣٠٠,٨	٩٥	٩٥	%٢٩,٩٢		١	٢٠٢١
٥	٤٤٥,٢	٩٥	٩٥	%٢٠,٢١		١	٢٠٢١
٦	٤٦٧,٧	٩٥	٩٥	%١٩,٢٤		١	٢٠٢١
٧	٣٧٨,٩	٩٥	٩٥	%٢٣,٧٥		١	٢٠٢١
٨	٣١٢	٩٥	٩٥	%٢٨,٨٤		١	٢٠٢١
٩	٣٢٤	٩٥	٩٥	%٢٧,٧٧		١	٢٠٢١
١٠	٣٢٤	٩٥	٩٥	%٢٧,٧٧		١	٢٠٢١
١١	٣١٢	٩٥	٩٥	%٢٨,٨٤		١	٢٠٢١
١٢	٣٧٨,٩	٩٥	٩٥	%٢٣,٧٥		١	٢٠٢١
١٣	٤٦٧,٧	٩٥	٩٥	%١٩,٢٤		١	٢٠٢١
١٤	٤٤٥,٢	٩٥	٩٥	%٢٠,٢١		١	٢٠٢١
١٥	٣٠٠,٨	٩٥	٩٥	%٢٩,٩٢		١	٢٠٢١
١٦	٢٨٨	٩٥	٩٥	%٣٢,٩٨		١	٢٠٢١

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي (م²)	مساحة الدور الأرضي (م²)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع		
١٧	٣٠٠	٩٥	٦٣١,٦٦	٦٤٠,٤٤	فلات متصلا	١			
						١			
	٣٠٠	٩٥	٦٣١,٦٦			٦			
						٦			
٢٠	١٠٣٨,٥	٤٢٠	٤٢٠	٦٤٠,٤٤		٣٠			
١٩	١٠٣٨,٥	٤٢٠	٤٢٠	٦٤٠,٤٤		٣٠			
١٨	٣٠٠	٩٥	٩٥	٦٣١,٦٦		١			
١٧	٣٠٠	٩٥	٦٣١,٦٦			١			
الاجمالي	٨٣١٠,٥	٢٤٩٠	---			٣٠			

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .

(ج) يسمح بإقامة مراقب خدمات دور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- (ه) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطعة الأرض السكنية وفي حالة أن طول الواجهة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات) .
- (ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وبشىء المتصلة بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع وحتى حد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرض على مستوى المشروع :

جدول النسب البنتانية للمشروع

النقط	الإجمالي للأرض (م٢)	النسبة البنتانية المحققة (F.P)	النسبة البنتانية المسموح بها (%)	إجمالي مساحة الأرض (م٢) - (ف.م)
سكنى	٢٤٩٠	%١٤,٩٢		
غرف أمن (٢ غرفه)	١٣,٩٤	%٠٠,٠٨		
الاجمالي	٢٥٠٣,٩٤	١٥		

طرف ثان

المالك / محمد شكري أحمد شكري

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدروم (جراجات) .
- ٢- يلتزم السيد/ محمد شكرى أحمد شكرى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البريدورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاتها .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
الملك / محمد شكري أحمد شكري

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



